وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون و العلوم السياسية

قسم القانون

انتهاء المعاهدات

بحث تقدمت به الطالبة (نداء حسين مبارك) الى كلية القانون و العلوم السياسية
كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

الاشراف

م. جبار محمد مهدي

١٤٣٨هـ ٢٠١٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ

صَدَق اللّٰه الْعَظِيْم

سورة البقرة

الآية (٢٧)

الاهداء

اهدي بحثي الى روح والدي والى اخوتي الشهداء علاء وضياء وبهاء الدين

والى روح شهداء العراق التي سالت دمائهم من اجل الوطن

الباحثة

نداء حسين مبارك ابراهيم

الشكر و التقدير

قال تعالى ((ولا تنسوا الفضل بينكم)) البقرة (اية ٢٣٧)

لا يسعني قبل كل شي ان اشكر الله فله الحمد والشكر اولا واخرا وانا انتهي من اكمال بحثي المتواضع هذا لابد لي من ارجاع الفضل لا صحابه فأتقدم بخالص شكري وتقديري لمن كان عون لي في اخراج هذا البحث على هذه الشاكلة .

كما اتقدم بشكري الى ((عمادة كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون)) واستاذي ومشرفي الاستاذ (جبار محمد مهدي) الذي من علي وقطع من وقته النفيس في النظر في هذا البحث وابداء ملاحظاته القيمة السديدة والاشراف عليه وكذلك اشكر الاساتذة الافاضل اساتذة قسم القانون جميعا وخاصة الدكتور بلاسم عبدالله واشكر جميع موظفي الكلية وكذلك اتقدم بشكري الى مكتبة الكلية ، فجزاهم الله عنا خير الجزاء .

الباحثة

نداء حسين مبارك ابراهيم

المحتويات

١	التفاصيل	المحتوى	الصفحة
٢		الاية القرانية	أ
٣		الاهداء	ب
٤		شكر و تقدير	ج
٥		المقدمة	١
٦	المبحث الاول	التعريف بالمعاهدات الدولية	٢
٧	المطلب الاول	التطور التاريخي للمعاهدات الدولية	٢
٨	الفرع الاول	المعاهدات الدولية في العصور الجاهلية و العصر الاسلامي	٢
٩	الفرع الثاني	المعاهدات الدولية في العصر الحديث	٣
١٠	الفرع الثالث	تعريف المعاهدات الدولية	٤
١١	المطلب الثاني	انواع المعاهدات الدولية	٥
١٢	المبحث الثاني	اجراءات عقد المقارنة	٨
١٣	المطلب الاول	التفاوض	٨
١٤	الفرع الاول	المفاوضات	٨
١٥	الفرع الثاني	تحرير (كتابة) المعاهدة	٩
١٦	الفرع الثالث	التوقيع	١٠
١٧	المطلب الثاني	تصديق المعاهدات	١١
١٨	الفرع الاول	التصديق	١١
١٩	الفرع الثاني	التسجيل	١٤

٢٠	المطلب الثالث	اساس القوة الملزمة للمعاهدات الدولية	١٥
٢١	الفرع الاول	المذهب الاداري	١٥
٢٢	الفرع الثاني	المذهب الموضعي	١٦
٢٣	المبحث الثالث	انتهاء المعاهدات	١٨
٢٤	المطلب الاول	انتهاء المعاهدات الدولية من تلقاء نفسها	١٨
٢٥	المطلب الثاني	انتهاء المعاهدات برضا الطرفين	١٩
٢٦	المطلب الثالث	انتهاء المعاهدات بسبب الحروب	٢٢
٢٧		الخاتمة	٢٤
٢٨		المصادر	٢٥

المقدمة

ان البداء بظهور المعاهدات الدولية كوسيلة اتصال بين الشعوب منذ العصور القديمة ، حيث عرفت منذ مصر الفرعونية وبابل واشور فالمعاهدات الدولية اعم صورة من صور الاتفاق بين الدول اي انها اتفاقيات تعقدها الدول فيما بينها يفرض تنظيم علاقات قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة وكذلك تعتبر المعاهدات من حيث الاهمية المصدر الرئيسي الاول للقانون الدولي العام المعاصر فالمعاهدات بكل انواعها عامة او خاصة تخضع للقانون الدولي العام وتقوم قواعده بتنظيم احكام هذه المعاهدات الدولية حيث كانت المعاهدات تأخذ شكل تحالف او صلح لذلك يتم تنظيم المعاهدات او ابرامها وفق الية معينة لا برام المعاهدات الدولية ، تمر المعاهدة بمراحل عديدة اذ يجري عادتا التفاوض بشان موضوع معين الذي يكون هو موضوع المعاهدة الدولية اولا ثم تحرير المعاهدة والتوقيع عليها كما ان المعاهدات كقاعدة عامة لا تصبح ملزمة الا بعد التصديق وكذلك يجب على المعاهدة ان تسجل لدى الجهات المعنية وبعد انتهاء هذه الاجراءات تصبح المعاهدة صحيحة وتامة وصالحة لا نتاج اثار قانونية معنية ولكن مدة نفاذ المعاهدة الدولية اي حياتها ليست ابدية بل لها سبب لانتهائها وبغض النضر الى مدة نفاذها فلا بد ان يكون هناك سبب يقضي او يؤدي الى انتهائها سواء كانت سبب اصدار الاطراف او بإرادة جميع الاطراف او من تلقاء نفسها ، فأهمية البحث نلاحظ لما له من اهمية في انهاء العلاقات الدولية ما بين شخصين دوليين واشكالية البحث تتمثل في الوقوف على قضية كيفية انتهاء المعاهدات الدولية ولهذا فان اسباب اختيار البحث تتمثل لما ترتبه انتهاء المعاهدات من اثار على مستوى الدول وموقف القانون الدولي من انتهاء المعاهدات .

ولتحقيق الغية المتوخاة من البحث تم تناوله وتوزيعه على المباحث الاتية :-

اولا : المبحث الاول : التعريف بالمعاهدات الدولية .

ثانيا : المبحث الثاني : اجراءات عقد المعاهدة .

ثالثا: المبحث الثالث : انتهاء المعاهدات الدولية .

المبحث الاول

التعريف بالمعاهدات الدولية

المعاهدات الدولية تعتبر اهم صورة من صور الاتفاق بين الدول اي انها اتفاقيات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقات قانونية دولية و تحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة و كذلك تعتبر المعاهدات الدولية من حيث الاهمية المصدر الرئيسي الاول للقانون الدولي العام المعاصر فالمعاهدات بكل انواعها عامة او خاصة تخضع للقانون الدولي العام و تقوم قواعده بتنظيم احكام هذه المعاهدات الدولية و سنتناول هذا المبحث في مطلبين خصصنا المطلب الاول للتطور التاريخي للمعاهدات و خصصنا المطلب الثاني لأنواع المعاهدات.

المطلب الاول

التطور التاريخي للمعاهدات الدولية

الفرع الاول

المعاهدات الدولية في العصور الجاهلية و العصر الاسلامي

المعاهدات الدولية في العصور الجاهلية كانت القوي مسيطر سيطرة تامة على الضعيف و تكون دائما الغلبة في مصلحة القوي و في اغفال و اهمال لمصلحة الضعيف اما في عصر الاسلام فقام الرسول (ص) بعقد بعض المعاهدات لتثبيت السلم و العدل [1].

المعاهدات في عصور الجاهلية تكون ثمرة حرب قاهرة غالبا و هي في اغلب الاحوال تفرض على المغلوب لينال القوي غلبة و تكون دائما في مصلحة القوي دون مصلحة الضعيف و ان ذلك ما زلنا نراه في معاهدات الصلح فالصلح او التعاهد الذي اعقب الحرب العالمية الاولى و الثانية كان يدل على ذلك اما في الاسلام فالمعاهدات ليست كذلك لان الاصل في العلاقات الدولية في الاسلام هو السلم حتى يكون الاعتداء بالفعل او اعتداء على المؤمنين في داخل الدولة غير الاسلامية و تكون المعاهدات غير مسلكها في الماضي السحيق و الحاضر العتيد، انما تكون لإنهاء حرب لا يلاحظ تحقق العدل و تسامح من قبل المسلمين و قد تكون المعاهدات لتثبيت السلم من غير ان يكون في المعاهدات اعتداء و ان تثبيت السلم قام به النبي محمد (ص) في المعاهدات التي تمت بينه و بين اليهود الذين كانوا في المدينة لتقرير السلم و تنظيم الجوار و اساسها يكون دفع العدو و التعاون بينه (عليه السلام) و بينهم على البر و دفع الشم و قد اكد عليه السلام المعاهدة بكتاب ارسله اليهم و يوثقها جاء فيه

---

(١) د. عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام- دار الثقافة للنشر و التوزيع – المملكة الاردنية – ٢٠١٠ – ص ٢٥٠ و ما بعدها.

(لكم ذمة الله تعالى ، و ذمة رسوله على اموالكم و رفيقكم ، و كلما ما ملكت ايمانكم لا يطأ ارضكم جيش، و من سافر منكم فهو امان الله، و امان رسوله لا اكره في الدين)، لكن اليهود دائما كانوا ينقضون العهود و يتامرون على المسلمين مع المشركين و اذوا من يجاورهم ، و عاهد الرسول (صلى الله عليه و اله و سلم) بني ضمرة من قبائل العرب و هذا بعض ما جاء في عهده (عليه السلام) (هذا كتاب من محمد رسول الله لبني ضمرة، فإنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم ، وإن لهم النصر على من رامهم ، ما بلّ بحر صُوفه ، وإن النبي إذا دعاهم لنصره أجابوه ، عليهم بذلك ذمة الله و رسوله، ولهم النصر على من بر منهم واتقى) و نرى من هذا ان هذه المعاهدات تسجل حقوق الجوار و تثبت السلم و كانت معاهدات النبي (عليه السلام) و اكثرها لتأكيد السلم او اقامته مثل صلح الحديبية [1] .

الفرع الثاني

المعاهدات الدولية في العصر الحديث

المعاهدات الدولية في هذا العصر كانت تسير وفق تقاليد معينة في بعض الدول و لكن تم الخروج عن هذه التقاليد. ان المعاهدات التي كانت تعقد في اوروبا لم تكن تعقد الا بين الدول المسيحية فهذه الدول المسيحية ترفض المعاهدات مع الدول الاخرى غير المسيحية فهذه الدول كانت ترفض عقد تلك المعاهدات و كان الملك (فرانسو الاول) اول من خرج على هذه التقاليد عندما عقد من السلطان العثماني سليمان

القانوني في العام ١٩٣٥ و قد اضطر الى تبرير تصرفه هذا امام البابا و قوله (ان الاتراك لا يحيون خارج المجتمع الانساني و امتناعنا عن عقد المعاهدات معهم يعني اننا نتجاهل الروابط التي اقامتها الطبيعة بين البشر، و ان اخطاء البشر و تناقضهم قد منعتهم من الانطواء تحت لواء دين واحد، و لكن اختلاف الاديان و العادات لا يمكن ان يقضي على الاتحاد الطبيعي الذي يجمع بين البشر) اما فيما يتعلق بالأشكال التقليدية للاتفاقيات فقد حدث تغيير كبير في الالفاظ و التسميات الخاصة بها ادت الى الخلط في ترتيب و تقسيم الاتفاقيات الدولية فإلى جوار المعاهدات الاتفاقية و البروتوكول نجد بكثرة تسميات اخرى تصريح جماعي الميثاق او العهد الاتفاق او الترتيب المؤقت [2].

كما نجد ان تعبير اتفاق و تصريح و تسوية مؤقتة كانت تطلق على اتفاقيات تتم في الصورة غير المبسطة او المبسطة أيا كانت تسميتها و قد تم استخدام تعبير المعاهدات كتعبير يطلق على كافة المعاهدات او الاتفاقيات

---

(١) د. عبد الكريم علوان – المصدر السابق – ص ٢٥١.

(٢) د. عبد الكريم علوان – مصدر سابق – ص ٢٥٧ و ما بعدها.

الدولية [١] .اشارت الى ذلك محكمة العدل الدولية وايدت ذلك (تفسير معاهدة من المعاهدات ضمن المسائل التي يكون الاطراف بخصوصها قبول الولاية الجبرية للمحكمة متى كانت محلا لمنازعات قانونية) [٢] .

تلتزم محكمة العدل الدولية ان تفصل في المنازعات القانونية التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون و هي تطبق في هذا الشأن اتفاقيات الدولية و هذا ايضا لا يعني ان المحكمة تمتنع عن تطبيق انواع اخرى من الوثائق التي تشتمل على اتفاقيات دولية و ان كان لا ينطبق عليها لفظ اتفاقيات، فإنها بالعكس تلتزم و تقوم بتطبيقها[٣] اما حاليا تحتل المعاهدات بين مصادر القانون الدولي العام مركزا مهما لا يرقى اليه أي مصدر اخر و هذا التطور جعل المعاهدات بمثابة المصدر الرئيسي للقانون الدولي و هو التطور الذي جرى في العلاقات الدولية و في التعاون العلمي و الفني و تذليل مختلف المشاكل التي تنشا بين اشخاص القانون الدولي و الدليل على اهمية المعاهدات في العصر الحاضر ما سجلته الامانة العامة من معاهدات خاصة و عامة تقدر بعشرات الالاف كذلك اولى الفقهاء السوفييت اهتماما كبيرا للمعاهدات الدولية حيث يضعونها في الموضع الاول من مصادر القانون الدولي اذ يجدون فيها التعبير الصريح عن ارادات الدول المختلفة من حيث نظمها الاجتماعي و الاقتصادي و تجسيدا لمصالحها المشتركة في الحفاظ على السلم و الامن الدوليين اي انه المصدر الرئيسي الذي يلبي متطلبات التطور التي حصلت في العصر الحديث [٤] .

الفرع الثالث

تعريف المعاهدات الدولية

المعاهدة : لغة : المعاهدة من عهد و يقال عهد فلان الى فلان عهدا ، القى اليه العهد اوصاه بحفظه. و يقال عهد اليه بالأمر و فيه: اوصاه به و الشيء : و عرفه و يقال الامر كما عهدت كما عرفت و يقال ايضا تعاهدا (تحالفا) [٥] .المعاهدات (اصطلاحا) : هي تعبير عن ارادات متطابقة صادرة عن اشخاص القانون المتمتعين بالأهلية المطلوبة من اجل انتاج اثار قانونية محكومة بواسطة القانون الدولي [٦] .

---

(١) د. عبد الكريم علوان – مصدر سابق – ص ٢٦٠.

(٢) يراجع المادة (٣٦) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٣) يراجع المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٤) أ.د. سهيل حسين الفتلاوي – د. غالب عواد حوامدة – القانون الدولي العام – دار الثقافة للنشر و التوزيع – المملكة الاردنية الهاشمية – ٢٠٠٩ – ص ٢٦١.

(٥) د. ابراهيم مصطفى و اخرون – المعجم الوسيط- ط٢ – ج٢ – دار الدعوة مؤسسة ثقافة التأليف و الطباعة و النشر و التوزيع – تركيا – ص ٦٣٣.

(٦) د. محمد عرب حاصيلا و د. سليم حداد- القانون الدولي العام – طبعة الاولى – ٢٠٠٨- لبنان – ص ٢٩٠.

فقد عرفت المادة الثانية من الفقرة (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (المعاهدات هي اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين او اكثر كتابة و يخضع للقانون الدولي سواء تتم في وثيقة واحدة او اكثر أيا كانت التسمية التي يطلق عليها). كذلك المعاهدات هي توافق مكتوب بين ارادتين او اكثر من اشخاص القانون الدولي يهدف الى احداث اثار قانونية وفقا للقانون الدولي [١] .

المطلب الثاني

انواع المعاهدات الدولية

تقسم المعاهدات من الناحية الشكلية الى :

اولا : المعاهدات الثنائية : هي المعاهدات التي تعقد بين دولتين و تتعلق بأنشاء العلاقات الدبلوماسية و تبادل التمثيل الدبلوماسي و تمنح احدهما للأخرى امتيازات خاصة لذلك يمكن للمعاهدات الثنائية ان تلزم دولة بمنح امتيازات خاصة لبعثات دبلوماسية موجودة على ارضها و لكنها معتمدة لدى شخص اخر من اشخاص القانون الدولي مثل حالة الوفود الدائمة لدى احدى المنضمات الدولية .

ثانيا : المعاهدات الجماعية : هي المعاهدات التي تبرم بين عدد غير محدد من الدول في امور تهم الدول جميعا او يكون الغرض منها تنظيم قواعد معينة دائمة لتنظيم علاقة دولية عامة و مثال على المعاهدات الجماعية اتفاقية المبعوثين الدبلوماسيين التي وقعت فيها غانا ١٩٢٨ على اثر نجاح المؤتمر الدولي الامريكي السادس [٢] .

تقسم من الناحية المادية الى :

اولا : معاهدات عقدية (الاتفاقيات الخاصة) : هي المعاهدات التي تعقد بين دولتين او بين عدد محدد من الدول لتنظيم امر يهم هاتين الدولتين او ذلك العدد المحدد من الدول المشتركة في المعاهدة.

ثانيا : المعاهدات الشارعة (اتفاقيات عامة) : هي المعاهدات التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوقف ارادتها على انشاء قواعد لتنظيم امر او حالة قانونية تتصل بمصالح المجتمع الدولي [٣].

---

(١) د. سارة محمود عبد الله العراسي – القانون الدولي العام – جامعة العلوم التكنولوجية- صنعاء – ٢٠١٣ – ص ٣٨ و ما بعدها.

(٢) المحامي محمد نعيم علوه- موسوعة القانون الدولي العام – منشورات زين الحقوقية – بيروت – ٢٠١٢ – ص٥٠ و ما بعدها.

(٣) د. سارة محمود عبد الله العراسي- مصدر سابق – ص ٤٣.

فالمعاهدات الخاصة لا تعد مصدرا مباشرا لقواعد القانون الدولي العام فهي قد تكون مصدرا مباشرا لقاعدة ما اذا ثبت التواتر على الالتزام بقاعدة قانونية اعتادت الدول عليها في معاهداتها الخاصة بحيث تتحول الى عرفا دوليا و هذا ما يندرج تحت المصدر الثاني من المصادر الاصلية [1]. المعاهدات الثنائية الاصل في المعاهدات ان تكون ثنائية اما المعاهدات المتعددة الاطراف فهي اقل استعمالا فكثير ما تفضل الدول في المؤتمرات عقد معاهدات ثنائية عوضا عن المعاهدات المتعددة الاطراف و هذا ما حدث في مؤتمر فيينا ١٨١٥ .

المعاهدات العامة هي التي تنظم او تحدد ما تقتضيه الحياة الانسانية من شؤون و اوضاع سياسية او قانونية او اقتصادية الخ . اما المعاهدات الخاصة فهي تهتم بقضية محددة الشأن و الاهمية اما المعاهدات التشريعية هي نتيجة اتفاق رغبات متقاربة الاهداف و الغايات و هي ترمي دائما الى ايجاد قواعد جديدة في القانون الدولي كاتفاقيات الصليب الاحمر و اتفاقيات لاهاي المعقودة لعام ١٩٠٧ اما المعاهدات التعاقدية فهي نتيجة اتفاق رغبات متعارضة على حل وسط يرضي مصالح الطرفين كالمعاهدات التجارية و معاهدة الحلف و حسن الجوار اما المعاهدات التي تعتبر مصدرا للقانون الدولي نادرا ما تتضمن هذه المعاهدات رغبة المتعاقدين بوضع تشريع دولي و قديما كانت مبادئ القانون الدولي ترد تصريحات ملحقة بالمعاهدات الاساسية غير ان الاتجاه الحديث يرمي الى تضمين المعاهدة مبادئ القانون الدولي و لا سيما الواردة في ميثاق الامم المتحدة. المعاهدات السياسية هي التي تعتبر اهم الاتفاقيات الدولية و يدخل في عداداها معاهدات الحلف و التنازل عن قسم من اراضي الدولة و تعيين الحدود و معاهدات الضمان و الحماية و الصلح اما معاهدات الصلح فهي اتفاقيات تؤيد مطالب الدول الظافرة بنتيجة الحرب على ان تكون هذه المطالب متفقة مع الاسباب التي ادت الى اعلان الحرب. معاهدات الحماية فهي اتفاقيات تؤدي الى وضع دولة ما تحت حماية دولة اخرى اشد باسا منها و اوسع نفوذا، و تتولى الدولة الحامية الدفاع عن الدولة المحملة و تضمن لها سلامة اراضيها و صيانة حقوقها مقابل امتيازات خاصة تخولها التدخل في شؤونها الداخلية و الخارجية ، اما معاهدات الحياد هي اتفاقيات تعقد مع بعض الدول لحملها على مراعاة جانب الحياد عند نشوب الحرب او بين الدول الحيادية بغية الدفاع عن حقوقها و صيانة مصالحها من اعتداء المتحاربين [2] .اما بالنسبة لمعاهدة التحالف فهي اتفاقيات تتعهد بها دولتان او اكثر باتباع سياسة معينة او بالدفاع بعضها عن بعض عند الاعتداء على احدها، و قد اصبح عقد معاهدات التحالف موضع استغراب الاوساط الدولية منذ حضرت اللجوء الى الحروب العدوانية و هناك انواع مختلفة للتحالف و هناك انواع مختلفة للتحالف و هي :

أ- التحالف المتساوي و التحالف غير المتساوي و ذلك تبعا لأهمية الدول المتعاقدة.

ب- التحالف الدائم و التحالف المؤقت .

---

(١) د. ايناس محمد البهجي د. يوسف المصري – القانون الدولي العام و علاقته بالشرعية الاسلامية – ٢٠١٣- ص ٥٥ و ما بعدها.

(٢) د.خليل حسين – موسوعة القانون الدولي العام – منشورات الحلبي القانونية- بيروت لبنان-٢٠١٢-ص ٥١٦ و ما بعدها.

ج- التحالف العام و الخاص تبعا لأهمية موضوع الاتفاق.

د- التحالف السلمي و التحالف الحربي.

هـ- التحالف العدواني و التحالف العدواني.

يتضمن التحالف العسكري الاحوال التي تستوجب القيام بالتعهدات و بصورة عامة ينتهي حكم التحالف على اختلاف انواعه كما ينتهي المعاهدات اما معاهدات الضمان هي عقود الدول الصغيرة او الضعيفة و حفظ كيانها و سلامة اراضيها و يكون الضمان اما فرديا تقدمه دولة واحدة او دول اخرى متعددة في عقد واحد و في هذه الحالة تعتبر كل دولة مرتبطة بعقدها مهما كان موقف بقية الدول عندما تدعو الحاجة لتنفيذ الضمان و لا شك ان قبول نظرية المخالفة تقضي على الضمان و هذا ما يحدث عند امتناع احدى الدول الضامنة عن القيام بواجبها عند وقوع اعتداء على الدولة المضمونة. اما الاتفاقيات القنصلية لهذه الاتفاقيات صبغة سياسية لأنها تحدد سلطة القناصل و امتيازاتهم و حصانتهم و اختصاصاتهم و واجباتهم اما بالنسبة لاتفاقيات الامتيازات الاجنبية ترمي هذه الاتفاقيات الى ممنح احدى الدول الاجنبية امتيازات خاصة تجعلها تتمتع بحق الافضلية على سواها من الدول و لا سيما فيما يتعلق بخضوع رعاياها الى محاكم خاصة مستقلة عن المحاكم الوطنية المحلية و قد زالت هذه الامتيازات بعد الحرب العالمية الثانية. اما بالنسبة لمعاهدات تنفيذ الاحكام و تؤدي هذه المعاهدات الى منح الاحكام الصادرة عن المحاكم المحلية صفة الاخذ بالاعتبار ما تتضمنه المعاهدات الدولية [1] .

اما بالنسبة لمعاهدات تسليم المجرمين : هي المعاهدات التي تسهل تسليم المجرمين العاديين اللاجئين الى دول اخرى ، اما بالنسبة لمعاهدات المعونة القضائية تسمح للأجانب المعوزين بإقامة الدعاوي لدى المحاكم المحلية صونا و ضمانا لحقوقهم دون ان يؤدوا الرسوم القضائية اما بالنسبة لمعاهدات الاقامة تحدد الشروط التي تخضع لها رعاية الدول المتعاقدة في الاقامة او السكن او تعاطي التجارة لدى الدول الاجنبية اما المعاهدات الاقتصادية و الاجنبية و الثقافية تتضمن هذه المعاهدات شؤون التبادل التجاري و المدفوعات و شؤون الملاحة الصيد النهري و البحري و التهريب و مراقبة تجارة الاسلحة و المخدرات و مساعدة الاجانب و تبادل النشرات العلمية و الادبية [2] .

يتضح مما تقدم ان المعاهدات الدولية مرت بمراحل متعددة و تطورات لحين ما هي عليه في الوقت الحاضر و كذلك المعاهدات الدولية هي صورة من صور الاتفاق الارادات بين الدول و كذلك لاحظنا ان المعاهدات الدولية لديها انواع متعددة و كل نوع من هذه الانواع يهدف الى تحقيق غرض معين من اجل تحقيق الغرض الذي من اجله انشات المعاهدات الدولية.

---

(١) د. خليل حسين – مصدر سابق – ص ٥١٩ و ما بعدها.

(٢) د. خليل حسين – مصدر سابق – ص ٥٢١.

المبحث الثاني

اجراءات عقد المقارنة

ان الية ابرام المعاهدات الدولية تمر بمراحل عديدة اذ يجري عادا التفاوض بشان موضوع المعاهدة اولا ثم تحرير المعاهدة والتوقيع عليها كمان ان المعاهدة كقاعدة عامة لا تصبح ملزمة الا بعد التصديق عليها وقد يقترن ارتضاء الالتزام بالمعاهدة بالتحفظ على بعض اجزاء منها يجب ان تسجل لدى الجهة المعنية ونتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب خصصنا المطلب الاول للمفاوضات والتحرير والتوقيع وخصصنا المطلب الثاني للتصديق والتسجيل وخصصنا المطلب الثالث لأساس القوة الملزمة للمعاهدات الدولية .

المطلب الاول

المعاهدات الدولية تبدأ بمرحلة التفاوض او المفاوضة بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي فاذا نجحت هذه المرحلة تبدأ مرحلة اخرى وهي كتابة ما تم الاتفاق عليه وبعد ذلك تبدأ مرحلة التأكيد ما تم الاتفاق عليه ومن ثم تدوينه والذي يأخذ شكل التوقيع على المعاهدات الدولية .

الفرع الاول :المفاوضات

المفاوضات تعتبر اجزاء تمهيدية لعقد المعاهدات الدولية بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون لتبادل ومعرفة اداء الاطراف بعضهم لبعض لعقد المعاهدات فالمفاوضة هي وسيلة لتبادل وجهات النظر بين ممثلي شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي وقد يطلق عليه مندوبين او مفاوضين بقصد توحيد ادائها وتقريبها في محاولة ايجاد حل لمشكلة قائمة او تنظيم مسالة او موضوع معين او مفاوضات ابرامها عادة ما تتم بأسلوب دبلوماسي بشكل يجمع وزير الخارجية بالممثل الدبلوماسي المعتمد بدولته اما في المعاهدات المتعددة الاطراف فان المفاوضات بشان الاتفاق على موضوعها عادة ما تجري في اطار منظمة دولية او مؤتمر دولي يعقد خصيصا لهذا الغرض وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يحق لهم اجراء المفاوضات باسم ولحساب الدولة فان العرف الدولي استقر على ان كل من رئيس الدولة او رئيس الحكومة ووزير الخارجية يحق لهم التفاوض دون الحاجة الى وثائق تفويض وهؤلاء لهم اختصاص عام وشامل واساسي ذلك ان عملية ابرام المعاهدات الدولية عادة ما تكون من اختصاص السلطات التنفيذية وهؤلاء يقومون بتمثيلها [1].

(١) د. عبد العزيز رمضان الخطابي – القانون الدولي المعاصر – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية -٢٠١٤- ص١٠٩ وما بعدها .

وبالرجوع الى قوانين المعاهدات فأننا نجد انها تعفى فئة اخرى من شرط وثيقة التفويض ويتعلق الامر بالمبعوث الدبلوماسي بالنسبة للتفاوض بين دولته والدول المعتمدة ،عندها كذلك بناءا على ما تتمتع به الدول من حريات في الاختيار فانه يمكن ان تختار الدولة او شخص اخر للتفاوض باسمها ولحسابها شرط ان تزوده بوثيقة تفويض التي تأخذ شكل رسمي خاص لكل دولة وعرفت اتفاقية فينا التفويض بانه الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في دولة متبعين شخص او اشخاص لتمثيل الدولة في التفاوض بشان نص المعاهدة ما او اعتمادها او توقيعها في الاعراب عن موافقة الدولة عن الالتزام بمعاهدة لو القيام باي عمل اخر ازاء معاهدة ما [1].

الفرع الثاني

تحرير (كتابة) المعاهدة

تبدا هذه المرحلة بشرط نجاح المرحلة الاولى من مراحل ابرام المعاهدة فاذا تم الاتفاق على المرحلة الاولى تبدأ مرحلة كتابة ما تم الاتفاق عليه اثناء التفاوض ، التحرير يمكن ان يكون دفعة واحدة في الاتفاقات ذات الاحكام الكثيرة والتفصيلية حيث تم كتابة كل حكم بعد الانتهاء من التفاوض بشأنه وان توزع موضوعات المعاهدة على لجان او فرق تفاوضية متعددة تتولى كل منها كتابة او تحرير العدد الذي كلفت به من احكام المعاهدة ويمكن اجمالها :-

اولا:- لغة المعاهدة : يجري العمل الدولي بشان اللغة التي تكتب بها المعاهدة كما ياتي :-

١- تكتب بلغة التفاوض ان كانت واحدة .

٢- عند تعدد لغات التفاوض فان المعاهدة تكتب اما :-

أ- بكل اللغات المستخدمة بالتفاوض .

ب- او بلغة واحدة يتم الاتفاق على ان تكون هي لغة الكتابة من بين لغات التفاوض اوغيرها.

ج- او بأكثر من لغة مما يتفق عليها من بين لغات التفاوض او غيرها .

٣- في حالة تعدد اللغات التي تكتب بها المعاهدة يجري الاتفاق على اما اعتبار جميع النصوص التي تكتب بلغات متعددة ذات قيمة قانونية واحدة او اعتماد واحد من اللغات التي كتبت بها المعاهدة على انها هي اللغة المعتمدة عند الاختلاف [2].

---

(١) د. عبد العزيز رمضان الخطابي – مصدر سابق – ص١١.

(٢) د. عادل احمد الطائي – القانون الدولي العام –ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع – المملكة الاردنية الهاشمية -٢٠٠٩-ص ١٢٦ وما بعدها.

ثانيا :- صياغة المعاهدة : يقصد بها ترتيب نصوصها بالشكل الذي يظهر فيه بناؤها مقبولا واستغفرت الممارسة الدولية على توزيع تلك النصوص بين ثلاث اجزاء :-

١- الديباجية :- وهي المقدمة تتضمن ذكر اسماء الاطراف المتعاقدة فان كانت دول فان المعاهدة تعقد اما بأسماء الدول او بأسماء رؤسائها او حكوماتها كما تشمل ديباجية المعاهدة على بيان الاسباب الموجهة لعقدها والاهداف التي يرى الاطراف الى تحقيقها وللديباجة نفس القوة التي تتمتع بها المعاهدة .

٢- المتن :- ويقصد بها الاحكام الموضوعية للمعاهدة وتأتي بشكل مواد فسقة متسلسلة في تناولها لجميع العلاقات التي يمكن تنظيمها بين الاطراف وبما ترتبه لكل طرف او على عاتقه من حقوق والتزامات متبادلة فالمتن هو عبارة عن مجموعة من المواد تكثر او تقل حسب اهمية الموضوع المراد تنظيم مفرداته في معاهدات دولية .

٣- الخاتمة :- ويقصد بها الاحكام الختامية (الاجرائية)للمعاهدة فهذا الجزء من المعاهدة وان كان من (احكامها) الا ان هذه الاحكام ليست موضوعية بل هي شكلية او اجرائية لا تنصل بالحقوق والالتزامات المتبادلة بقدر ما توضح كيفية ادائها مثل تحديد تاريخ ابر ام المعاهدة او دخولها حيز التنفيذ او الاساليب ارتباط بها الخ.... .

٤- الملاحق :- قد تتضمن نصوصا ذات طبيعة فنية لا يمكن فهمها الامن قبل المختص بموضوعاتها او نصوصا ذات عمومية يحتاج عند تنفيذها كثير من الجزيئات او التفاصيل وفي هذه الحالة ياتي دور المختص او الفنين في اعداد النصوص المكملة للمعاهدة المبرمة فتكون منفصلة عنها الا انها تشكل جزء لا يتجزأ منها اي كانت تسميتها [1].

الفرع الثالث

التوقيع

تبدأ مرحلة التوقيع بعد مرحلة تحرير او كتابة ما تم الاتفاق عليه في المفاوضات وهو اجراء ضروري وهام لكي تكتب المعاهدة شكل رسمي او بمعنى اخر تأكيدا للالتزام من قبل الاطراف .

فعندما تؤدي المفاوضات الى نتائج ايجابية فأنها تنتهي بالتوقيع على المعاهدة او بمعنى ادق على مشروع المعاهدة وقد جرت العادة في الحديث على استعمال اجراء مسبق وهو التأثير او التوقيع بالأحرف الاولى ويتم اللجوء الى هذا الاجراء عندما لا يكون المتفاوضون قد حصلوا على التفويض اللازم للتوقيع ويتم التوقيع من قبل رئيس البعثة المفاوضة وضمان مناسبة تأخذ الشكل الاحتفالي نوعا ما مبدئيا لا ينتج عند اتمام التوقيع اي الالتزام

(١) د. عادل احمد الطائي – مصدر سابق – ص ١٢٧ وما بعدها .

القانوني وليس له اي صفة التزاميها وبالرغم من ذلك فالمعروف يثبت التوقيع موافقة المتفاوضين حول موضوع معين بصورة كاملة نهائية ولا يتقبل هذا النص اي تغير او تعديل وعلى اساس هذا الامر يمكن ان يتم قبول او رفض المصادقة على هذا الموضوع دون زيادة او نقصان حسب الاجراء المتبع فيها .

تؤرخ المعاهدة بتاريخ التوقيع عليها عندما يتم اعتمادها بشكل نهائي وبهذه الطريقة تحصل على تاريخ موحد وثابت بعكس ما كان يمكن ان تكون عليه الامر لو اعتمدنا تاريخ التصديقات التي لا تحصل بشكل او بتاريخ موحد من قبل الدول فالتوقيع ينطوي على شبه الحكومات الموقعة بإخضاع مشروع المعاهدة الى اجراء التصديق الذي بإتمامه تدخل المعاهدة حيز التنفيذ ويمكن ان يحصل فعلا ان بعض مشاريع المعاهدات لا تقوم بمرحلة التوقيع اما سبب الاهمال او سبب تغير الظروف السياسية وهذا ما حصل بالنسبة لمشروع الاتفاق بين لبنان وإسرائيل عام ١٩٨٣ والذي الغي قبل التصديق عليه بسبب تغير الظروف السياسية [١].

المطلب الثاني

للمعاهدات الدولية اجراءات معينة لابد من اتباعها لكي تكتسب الشكلية التي فرضها القانون لكي تعتبر ملزمة اذن سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الاول للتصديق على المعاهدات والفرع الثاني للتسجيل.

الفرع الاول

التصديق

التصديق اسلوب معين يجب اتباعه للحصول على اذن للمعاهدة التي تم التوقيع عليها من قبل الاطراف فالتصديق اجراء يقصد به الحصول على اقرار السلطات المختصة في داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها وهذه السلطات اما رئيس الدولة منفردا او رئيس الدولة مشتركا مع السلطة التشريعية اما السلطة التشريعية لوحدها وذلك تبعا للنظم الدستورية المتبعة في مختلف الدول المتفاوضة ويمكن ان نتعرض الى :-

اولا:- الحكمة من التصديق وتتمثل :-

١- اعطاء الفرصة لكل دولة قبل الالتزام نهائيا بالمعاهدة للتفكير في ما تتضمنه هذه المعاهدة من حقوق والتزامات خاصة اذا كان موضوعها يمس المصالح العليا للدولة فليس من المصلحة ان تتسرع الدولة في هذه الحالة في قبولها والارتباط بها قبل التدبير والتفكير .

---

(١) د. علي زراقط – الوسيط في القانون الدولي العام –ط١- مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع -٢٠١١-ص ٦٣ وما بعدها .

٢- افساح المجال للسلطة التشريعية لأبداء رائيها في المعاهدة ففي الانظمة الديمقراطية التي تنص الدساتير فيها على موافقة السلطة التشريعية على كل المعاهدات او على المعاهدات الهامة منها قبل تصديق رئيس الدولة عليها وقد اكد القضاء الدولي على اهمية التصديق واعتبره اجراء لازم لضرورة المعاهدة ملزمة في القرار الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة لعام ١٩٢٩[١].

ثانيا:- مبدأ حرية التصديق : التصديق اجراء حر وللدولة مطلق الحرية في التصديق او عدم التصديق على ما يوقع عليه ممثلوها من المعاهدات ويترتب على حرية التصديق نتائج ثلاثة هي :-

١- عدم تحديد موعد التصديق : في المعاهدات التي لا تحتوي على نص يحدد موعدا للتصديق فان للدولة الموقعة مطلق الحرية في اختيار الوقت المناسب للتصديق مهما طال الوقت بين التوقيع والتصديق مثل تصديق فرنسا عام ١٩٥٨ على اتفاقية جنيف حول القضاء على تزيف النقود المعقودة في ٤ نيسان لعام ١٩٢٩[٢].

٢- التصديق المشروط :-ان الطبيعة التقديرية للتصديق تعطي الدولة حقا في تقرن التصديق بشروط معينة ومن ذلك ما فعلته فرنسا عندما علقت تصديقها على معاهدة الصداقة وحسن الجوار بينها وبين ليبيا في ١٠/اب عام ١٩٥٥ على شرط سياسي وهو ان يتم تحديد الحدود الليبية الجزائرية وقد تم تحديد هذه الحدود في عام ١٩٥٦ ومن ثم صدقت فرنسا على المعاهدة .

٣- رفض التصديق :-لا تسال الدولة دوليا في حالة رفضها التصديق على معاهدة سبق لها ان وقعتها وان كان رفض التصديق يعد عملا غير ودي وقد يترتب اثارا سياسية سيئة وقد يؤثر على سمعة الدولة ولكنه مشروع وجائز نظرا للأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وخضوع ابرام المعاهدات لموافقة السلطتين التنفيذية والتشريعية وقد يحدث ان تختلف كلا السلطتين دول المعاهدة الامر الذي يحول دون اتمام التصديق نتيجة لاختلاف وجهتي نظرهما في هذا الصدد ومن السوابق الشهيرة في هذا الصدد رفض مجلس الشيوخ الامريكي التصديق على معاهدات الصلح في فرنسا لعام ١٩١٩ نظرا للخلاف بين المجلس والرئيس الامريكي ولسن [٣].

---

(١) د. عصام العطية – القانون الدولي العام – المكتبة القانونية – بغداد -٢٠١٢-ص٦٥ وما بعدها .

(٢) د. عصام العطية – المصدر نفسه – ص٦٦.

(٣) د. عصام العطية – المصدر نفسه- ص٦٦٠ وما بعدها .

ثالثا :- السلطة المختصة بالتصديق : ان الدستور الداخلي لكل دولة هو الذي يحدد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات كالاتي :

١- التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية :- ان هذا الاسلوب هو الذي كان متبعا في ظل الانظمة الملكية المطلقة والدكتاتورية وقد عرفته اي هذا النظام اليوناني في عهد الحكم النازي في عام ١٩٣٣ حتى عام ١٩٤٥ وعرفته ايطاليا في ظل الحكم الفاشي من ١٩٢٢ حتى عام ١٩٤٣ ويعتبر هذا الاسلوب اسلوب استثنائي فرضته ظروف تاريخية معينة واصبح في الوقت الحاضر وضعا نادرا بالنظر لانتشار النظم الديمقراطية ومن ذلك دستور كوريا الشمالية ١٩٧٢.

٢- التصديق من اختصاص السلطة التشريعية ان هذا الاسلوب هو اسلوب استثنائي ايضا ويطبق في الدول التي تتبع نظام الحكم الجماعي وهو النظام الذي كان متبعا في تركيا منذ دستور عام ١٩٢٤ واستمر حتى عام ١٩٦٠ حيث كانت الجمعية الوطنية الكبرى تتمتع وحدها بحق التصديق [١].

٣- التصديق من اختصاص السلطتين التنفيذيتين التشريعية : تعتبر هذه القاعدة هي المتبعة لدى غالبية الدول غير ان هذا التوزيع يختلف من دولة الى اخرى فمعظم الدساتير الحديثة تنص على وجوب الحصول على موافقة البرلمان للتصديق على كل المعاهدات تارة او على المعاهدات الهامة تارة اخرى وتضع الدساتير عادة لائحة بالمعاهدات الهامة التي يخضع لموافقة البرلمان وهذا الاسلوب هو الاكثر شيوعا ففي فرنسا رئيس الجمهورية يصدق على المعاهدات باستثناء تتطلب موافقة البر لمان المسبقة وهي معاهدات الصلح والتجارية والمتعلقة بالمنظمات الدولية والمعاهدات التي تلزم مالية الدولة والمعاهدات التي تعدل احكام تشريعية والمتعلقة بحالة الاشخاص والمعاهدات التي تتضمن تعديل على اقليم البلاد مثل تنازل تو ضم او تبادل ومعاهدات تخطيط الحدود واستثنى الدستور الفرنسي من موافقة البرلمان بعض المعاهدات الهامة على الصعيد السياسي كمعاهدة التحالف والحماية اما في ستور العراق لسنة ٢٠٠٥ رئيس الجمهورية يصدق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادق عليها حكما بعد مضي خمسة عشر يوم من تاريخ تسلمها [٢].

---

(1) د. عصام العطية – المصر السابق – ص٦٧ وما بعدها .

(٢) د. عصام العطية – المصدر نفسه – ص٦٧ وما بعدها .

الفرع الثاني

التسجيل

التسجيل اجراء مهم وضروري بالنسبة لجميع الاتفاقيات او المعاهدات الدولية التي تعقد بين الدول من اجل القضاء على الاتفاقيات العسكرية السرية التي تنطوي على التهديد للسلام العالمي .

نص ميثاق عصبة الامم على ان (كل معاهدة او اتفاق دولي يعقد بين اعضاء عصبة الامم يجب تسجيله في سكرتارية العصبة واعلانه في اقرب فرصة ممكنة وات تكون امثال هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية ملزمة الا بعد التسجيل) وكان الباحث على هذا النص هو القضاء على الاتفاقيات العسكرية السرية التي تنطوي على التهديد للسلام العالمي [١].

فالتسجيل نظام يستهدف تحقيق العلانية في مجال العلاقات الدولية مقتضاه ايداع الدول الاطراف في المعاهدات صورا منها لدى جهاز دولي مختص يقصد تمكينه من تدوينها في سجل خاص يعده لهذا الغرض ثم القيام بنشرها في مجموعة دورية تشمل على كافة ما تودعه الدول لديه من اتفاقيات دولية [٢].

وقد قامت الامانة العامة للعصبة بالفعل بتطبيق النظام المنصوص عليه بالمادة (١٨) السالفة الذكر بما تتضمنه من مرحلتي التسجل والنشر والهدف الرئيسي التي كانت تسعى الى تحقيقه المادة (١٨) هو حمل الدولة على اتباع سياسية الدبلوماسية المفتوحة التي نادى الرئيس ويلسون باتباعها بعد الحرب العالمية الاول وتسهيل مهمة الرجوع الى المعاهدات عن طريق تدوينها في مجموعات مرتبة ومنظمة وبالنظر لنجاح نظام التسجيل والنشر وما حققه من فوائد جمه في مجال العلاقات الدولية فقد تنتبه الامم المتحدة في الفقرة الاولى من المادة (١٠٢) من ميثاقها التي تنص على ان (كل معاهدة او اتفاق دولي يعقد اي عضو من اعضاء الامم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب ان يسجل امانه المنظمة وان تقوم بنشره بأسرع ما يمكن كما اشارت اليه اتفاقية فينا في المادة ١/٨٠ التي تقضي بوجوب ابلاغ الامانة العامة للأمم المتحدة بنصوص المعاهدات فور دخولها دور النفاذ لتقوم بعد ذلك بتسجيل المعاهدة ونشرها وكذلك يمكن الاشارة ان المقصود بالمعاهدة في مجال التسجيل هو الاتفاق الدولي في مفهومه الواسع الذي يشمل المعاهدات في مفهومها الضيق كما يشمل الاتفاقيات التغذية ايضا .

---

(١) د. عصام العطية – مصدر سابق – ص٧٢ .

(٢) أ.د. محمد سامي عبد الحميد ،د. محمد السعيد الدقاق ،د.ابراهيم احمد خليفة – القانون الدولي العام –ج١–دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ص٢٠٠.

الجزء المترتب على عدم التسجيل : يوجد خلاف في فقه القانون الدولي في ظل عصبة الامم حول طبيعة الجزاء الذي يترتب على عدم التسجيل اتجه بعض الفقهاء بالقول ان المعاهدات لا تعتبر ملزمة الا بعد تسجيلها بينما اتجه البعض الاخر الى القول بان المعاهدات الغير مسجلة معاهدات صحيحة نافذة وملزمة لأطرافها وبان كل ما يترتب على عدم التسجيل هو عدم جواز الاحتياج بالمعاهدة امام اجهزة العصبة المختلفة او امام محاكم العدل الدولية الدائمة وحسم ميثاق الامم المتحدة والامر ينص صراحة في الفقرة الثانية من المادة الثانية بعد المائة على انه (ليس لأي طرف في معاهدة او اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة ان يتمسك بتلك المعاهدة او ذلك الاتفاق امام اي فرع من فروع الامم المتحدة ومن ثم اصبح من السلم به اي اتفاق دولي غير مسجل يعتبر اتفاق صحيح وملزم للأطراف وكل ما يترتب على عدم التسجيل من جزاء هو عدم جواز الاجتماع للأطراف بالاتفاق امام اي جهاز من اجهزة الامم المتحدة بما في ذلك محكمة العدل الدولية[1].

المطلب الثالث

اساس القوة الملزمة للمعاهدات الدولية

يرى انصار هذا المذهب ان القانون يجب ان يبتعد عن الافكار الفلسفية الغامضة اذ يجب ان يكون نطاق البحث عنه في القواعد المقررة والمطبقة في حياة المجتمع ويقوم على بعض القواعد اذ تكون لتلك القواعد اسس تستند عليها .

الفرع الاول

المذهب الاداري

اولا: نظرية الادارة المنفردة او التحديد الذاتي للإدارة : من المنادين لهذه النظرية الفقهاء الالمان (يلنيك ، ويرنيم ، وزورن) وترجع هذه النظرية عنصر الالزام الموجود في قواعد القانون الى الادارة المنفردة لكل دولة من الدول فالقانون الداخلي مصدره ادارة الدولة والقانون الدولي يستند الى ارادة الدولة القائمة على فكرة السيادة التي تعتبر مظهرا من مظاهر أرداه الدولة وحسب رايء الفقيه (يلتيك) بان العلاقات الخارجية التي تقيمها الدولة وما يترتب على هذه العلاقات من حقوق والتزامات بالاستناد الى ارادتها المنفردة وبما ان الدولة حرة ولها سلطة في وضع القانون الداخلي فهي تنقل هذا الاختصاص في مجال العلاقات الدولية ولا تلتزم بإرادتها ولاكن قد تكون بوضع قيود تقيد ارادتها بما تفرضها على نفسها من التزامات محددة في العلاقات الدولية اي ان المصدر الذي تستند منه القانون هو ارادة الدولة وليس قواعد القانون الدولي في تحديد الحقوق والواجبات كمان ان

---

(١) أ.د. محمد سامي عبد الحميد – د. محمد السعيد الدقاق – د. ابراهيم احمد خليفة – المصدر السابق – ص ٢٠١ وما بعدها .

التسليم يهذه النظرية تقودنا الى سلب صفة الاستقرار عن قواعد القانون اذ ان اعتبار هذه القواعد من صنع ارادة الدولة منفردة يجعلها رضة للتحكيم من قبل الدولة حيث انها تستطيع سلب الصفة الشرعية عنها اذ وجدت ان تتناقض مع مصالحها ورغبتها ولهذه النظرية في إعطاء الدولة السلطة مطلقة للتصرف كما ترغب في علاقتها الدولية منطلقة من المصالح التي ترغب الدول في تحقيقها .

ثانيا : نظرة الارادة الجماعية :- من المنادين بهذه النظرية الفقهاء (جيفتر ، سيغريادس ، وتريبل) وتنطلق هذه النظرية من ان ارادات الدول هي الاساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي صفة الالزام حيث ان المجتمع الدولي يفتقد الى وجود سلطة مركزية تقوم بوضع قواعد القانون وتلزم الدولة باتباعها اي وفق هذه النظرية لا يمكن الاخذ بإرادة المنفردة لكل دولة من اجل انشاء قواعد القانون اذ ان الارادة المنفردة للدولة لا يمكن ان تلتزم ارادة الدول الاخرى [1].

ويقول الفقيه (تريبل) بان الارادة العليا في القانون الدولي التي تقف فوق الارادات المنفردة للدول تستطيع ان تقوم بخلق قواعد القانون الدولي الملزمة للدولة وتكون هذه الارادة نتيجة لاتفاق بين الدول حيث يتم تشكيل الارادة الجماعية نتيجة لاتحاد ارادات الدول المختلفة وهذه الارادة تعلو الارادات المنفردة لكل دولة كما ان نظرية الارادة الجماعية لا تسلم من النقد الموجه للنظرية الارادية ككل اذ ان لو اخذنا بها يؤدي الى زوال صفة الاستقرار عن قواعد القانون لأنه فكرة اتفاق ارادت الدول قائم على مساهمة كل منها ففي حالة امتناع البعض منها او تنافر مصالحها تصبح فرقة ارادات الدول وبالتالي يؤدي الى انهيارها والارادة الجماعية التي تعتبر اساسا لقوة الالتزام بالقانون بالإضافة عندما تلغى ارادات الدول من خلال قواعد القانون الدولي لأيمكن اعتبارها بمثابة اندماج هذه الارادات فيما يسعى بالإرادة الجماعية او الارادة الموحدة حيث لأيمكن ان تمزج هذه الارادات بسبب طبيعة طبقات المجتمع ولكن هذه الارادات يمكن ان تلتقي في تكوينها قواعد محددة والاخذ بها في العمل كقواعد ملزمة في القانون الدولي لذلك لأيمكن اعتبار ان قواعد القانون الدولي مصدرها الارادة الموحدة اذ انها تعبر ارادات متفرقة [2].

الفرع الثاني

المذهب الموضعي

يستند بوجود مجموعة من القواعد ويكون لها اساس قانوني اي انه لكل قاعدة سند تستند عليه .

اولا: المدرسة النمساوية (النظرية المجرة من القانون) قال بهذه النظرية الفقيهان النمساويان كلنس وفرد ووس وهي تقوم على اعتبار كل تنظيم قانوني يستند الى هرم من القواعد اساس صحة كل قاعدة منها يرجع الى

(١) د. حكمت شبر – القانون الدولي العام – ط٢- المكتبة القانونية – لبنان- ٢٠٠٩ – ص ٤٥ وما بعدها .

(٢) د. حكمت شبر – المصدر السابق – ص ٤٧ .

وجود القاعدة القانونية التي تعلوها في هذا الهرم وتستمد منها قوتها الملزمة فحكم القاضي الوطني ستند الى قاعدة في القانون الداخلي وهذا يستند الى الدستور والدستور يستند الى القانون الدولي وهكذا تندرج قواعد القانون حتى تصل الى قاعدة قانونية افتراضية تسود جميع القواعد الاخرى وتكبتها قوتها الإلزامية وهذه القاعدة الاساسية هي قاعدة قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد ويؤخذ على هذه النظرية انها تقوم على مجرد افتراضي غير قابل للأثبات كذلك اصحاب تلك النظرية لم يثبتوا المصدر الذ تستند منه القاعدة الاساسية وجودها وقوتها الالزامية .

ثانيا : المدرسة الفرنسية : (نظرية التضامن الاجتماعي) يرجع الفضل بإرسائها بمجال القانون الداخلي الى الفقيه ديكي وقام كل من الفقيه جورج سل دبوليتس بنقلها الى مجال الدراسات الدولية حيث انكر ديكي على الدولة صفة السيادة والارادة الخلاقة لقواعد القانون وفكرة الشخصية المعنوية وهي بالنسبة له مجموعة من الافراد الطبيعيين .

ومن عيوب هذه النظرية ان الاساس الذي تقدمه للقانون غامض وناقص اذ لأيمكن ان يكون اساس القانون في الحدث الاجتماعي وضرورة المحافظة على حياة الجماعة وبقائها لان الجماعة الانسانية سبقت القانون في الوجود لذلك نظرية جورج سل تصلح لتبرير وجود القانون ولا تصلح لتغير اساس القانون ولكن الاساس القانوني للمعاهدات وهو الاعتماد على المذهب الارادي والموضوعي [1].

يتضح مما تقدم ان المعاهدات حتم تم تشكيل نهائي لابد ان تمر بإجراءات شكلية معنية من اجل إتمام ابرامها فتمر المعاهدات بالمفاوضة وبعد ذلك بالتحرير والتوقيع على المعاهدة ومن ثم التصديق على المعاهدة وتخضع للتسجيل وايضا ان المعاهدات اساس لقوتها الملزمة .

(١) د. عصام العطية – المصدر السابق – ص ٣٤ وما بعدها .

المبحث الثالث

انتهاء المعاهدات

تعتبر المعاهدات الدولية او الاتفاقات الدولية لا تعني ابدية او ديمومة هذه المعاهدات الدولية او تلك الاتفاقيات الى الابد وانما يمكن التحلل من الالتزام بتلك المعاهدات او انهائها سواء كان ذلك بإرادة احد الاطراف او جميع اذا وجدت الاسباب التي تدعو الى ذلك اي التي تؤدي الى انهائها وسنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب خصصنا المطلب الاول لانتهاء المعاهدات الدولية من تلقاء نفسها وخصصنا المطلب الثاني الى انتهاء المعاهدات الدولية بإرادة احد الاطراف وبإرادة جميع الاطراف وخصصنا المطلب الثالث لانتهاء المعاهدات بظهور قاعدة امرة جديدة وانتهاء المعاهدات بقيام حالة الحرب وانتهاء المعاهدات بقطع العلاقات الدبلوماسية .

المطلب الاول

انتهاء المعاهدات الدولية من تلقاء نفسها

تنتهي المعاهدات الدولية من تلقاء نفسها في الحالات الاتية :

١- تنفيذ المعاهدات تنفيذا تاما : وهذه هي الوسيلة الطبيعية لا نهاء المعاهدات فاذا عقدت دولتين معاهدة معينة انشأت لكيهما حقوق وفرضت عليهما التزامات معينة وقامت الدولتان بتنفيذ احكامها تنفيذا كليا ،فان المعاهدة تصبح منتهية بإتمام هذا التنفيذ غير ان انهاء المعاهدات بتنفيذها لا يحول دون الاستشهاد بها كوثيقة مثبتة للالتزام الذي تم تنفيذه اذا كان هناك ما يدعوا لذلك .

٢- بانتهاء الاجل المحدد لسريان المعاهدة اذا كان منصوصا فيها على انها تسري لأجل معين فان حل هذا الاجل ولم يجدد المعاهدة اطرافها زالت المعاهدة ونقضت .

٣- بتحقيق شرط فاسخ منصوص في المعاهدة على ان تحقيقه يلغيها كما لو اتفقت دولتان في معاهدة على ان تتنازل احدهما للأخرى عن اقليم معين على ان يستغني سكان هذا الاقليم في مصيرهم بعدة مضي مدة معينه وتم هذا الاستفتاء بالفعل واختيار سكان الاقليم العودة الى الدولة المتنازلة فان احكام المعاهدة التي وضعتهم تحت سيادة الدولة الثانية تزول وتنقضي في مثل هذه الحالة [1].

---

(١) د. عصام العطية – القانون الدولي العام – مكتبة السنهوري – بغداد -٢٠١١- ص ٢٠٦ وما بعدها .

وقد حدث هذا بالنسبة لإقليم (السار) اذ وضع تحت اشراف عصبة الامم بموجب معاهدة فرساي ثم استفتي سكان السار سنة ١٩٣٥ فاختاروا الانضمام لألمانيا .

٤- باستحالة تنفيذ نصوص المعاهدة : كما لو عقدت معاهدة تحالف بين ثلاث دول ثم نشبت الحرب بين اثنين فهما كانت الدولة الثالثة في حل المعاهدة لأنه يستحيل عليها القيام بالتنفيذ نصوص المعاهدة .

٥- فناء الشي محل المعاهدة : كما لو ابرمت دولتان معاهدة لتنظيم حقوق كل منها على جزيرة مثلا ثم اختفت هذه الجزيرة نتيجة حادث طبيعي .

٦- يزول احد اطراف المعاهدة : كما عقدت دولتان معاهدة ثم زالت احدى الدولتين المتعاقدتين وفقدت الشخصية الدولية لضم دولة ثالثة او لتقيم اقليمها بين بعض الدول فان المعاهدات التي عقدتها الدولة التي فقدت الشخصية الدولية تزول وتنضي هذا بالنسبة للمعاهدات الثنائية اما المعاهدات الجماعية فان زوال احد اطرافها لا يؤثر على كيانها فهي تبقى مع ذلك قائمة بالنسبة للدول الاخرى المتعاقدة [١].

المطلب الثاني

اولا: انتهاء المعاهدات برضا الطرفين : الرضا اما ان يكون صريحا اي صراحة بان يتفق الطرفان في المعاهدة على انهاءها او ضمنا كان يعقد الطرفان معاهدة جديدة في نفس موضوع المعاهدة الاولى بحيث تحمل المعاهدة الثانية محل المعاهدة الاولى [٢].

ثانيا : انتهاء المعاهدات بارادة احد الطرفين وحده: تنتهي المعاهدة لاد طرفي المعاهدة ان ينهيها ولو لم يرضي الطرف الاخر وذلك بالتخلي او الانسحاب او تنتج المعاهدة في حالات معينية وهي :

١- الانسحاب الان سحاب وهو جائز في المعاهدات التي تنص على امكان انسحاب احد الطرفين بعد اعلان الطرف الاخر بذلك فاذا ما اعلان احد طرفي المعاهدة انسحابه عدت المعاهدة منتهية وذلك بشرط اتباع ما تكون قد نصت عليه المعاهدة من شروط خاصة بذلك الانسحاب غير جائز اذا كان منصوصا في المعاهدة على انها تنتهي بانقضاء اجل معين فلايجوز لاحد طرفين الانسحاب منها قبل فوات الاجل ما لم يتقبل الطرف الطرف الاخر ذلك وكذلك في المعاهدات التي يراد منها او التي ينص فيها صراحة على ان الفرض منها تنظيم حالة دائمة كمعاهدات الحدود فلايجوز الانسحاب منها ولا يمكن حلها الا برضا الطرفين اما في المعاهدات المتعددة الاطراف فتظل المعاهدة نافذة في حق باقي اطرافها واذا كانت المعاهدة لا

---

(١) د. عصام العطية – مصدر سابق – ص ٢٧ وما بعدها .

(٢)د. عصام العطية – القانون الدولي العام – ط١- العاتك – القاهرة – ٢٠٠٨- ص ٢٠٨.

تتضمن نصا بشان انهائها او الغائها او الانسحاب منها فانه لأيمكن لاحد اطرافها الانسحاب منها او الغائها بعمل انفرادي الابد موافقة الدول الاخرى الاطراف فيها ولقد اكد ذلك برتوكول لندن نصه على ان " من المبادئ الاساسية في القانون الدولي ان الدولة لا يمكنها التحلل من الالتزامات التي ترتبها المعاهدة عليها الابعد موافقة الاطراف المتعاقدة عن طريق الاتفاق الودي"[1] ولقد اشارة اتفاقية فينا الى ذلك بنصها المعاهدة التي لا تتضمن نصا بشان انهائها والتي لا تنص على امكان الغائها والانسحاب منها لا تكون محلا لإلغاء او الانسحاب الا:

أ- اذا ثبتت اتجاه نية الاطراف فيها الى امكان انهائها او الانسحاب منها .

ب- اذا مكن استنباط حق الالغاء او الانسحاب من طبيعة المعاهدة .

وعلى الطرف الراغب في انهاء المعاهدة او الانسحاب منها ان يخبر الطرف الاخر بنيته في ذلك قبل اثني عشر شهرا على الاقل [2].

٢- فسخ المعاهدة : يجوز لدولة تكون طرفا في المعاهدة ان تعلن عدم التزامها بما ورد فيها او وقف تنفيذ احكام المعاهدة كليا او جزئيا وذلك اذا ما اخل الطرف بالتزاماته المقررة في المعاهدة ويشترط ان يكون الاخلال جوهريا لكي يبرر فسخ المعاهدة وتحلل الاطراف المتضررة في احكامها او ايقاف العمل بها وقد اكدت اتفاقية فينا ذلك في المادة (٦٠) فقررت (ان الاخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب احد طرفيها يخول للطرف الاخر التمسك بهذا الاخلال كأساس لا نهاء المعاهدة او ايقاف العمل بها كليا او جزئيا ثم قررت ان يعتبر الاخلال جوهريا) (رفض العمل بالمعاهدة فيما لا يجيزه هذه المادة او الاخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة او الغرض منها).

اما اذا كان الامر يتعلق بمعاهدة متعددة الاطراف فان الوضع يختلف ذلك ان اتفاقية فينا في المادة (٦٠) تفتح الباب لا كثر من حل في هذا الشأن فتنص على انه (يترتب على الاخلال الجوهري بأحكام معاهدة متعددة الاطراف من جانب احد اطرافها ما يأتي):

أ- يخول هذا الاخلال للاطراف الاخرى باتفاق جماعي فيما بينهم ايقاف العمل بالمعاهدة كليا او جزئيا او انهائها اما في العلاقة بينهم وبين الدولة التي اخلت باحكامها او في العلاقة بين جميع اطراف المعاهدة .

---

(١) يلمد يومني محمد – انهاء المعاهدات الدولية وايقافها - رسالة ماجستير مقدمة لجامعة حيبة بن بو علي – الجزائر – ٢٠٠٩- ص ٢٢.

(٢) د. عصام العطية – المصدر السابق – ص ٢٠٩.

ب- يخول للطرف الذي تأثر بصورة خاصة من هذا الاخلال التمسك به كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة كليا او جزئيا في العلاقة بينه وبين الدولة التي اخلت بالمعاهدة .

ت- يخول لأي طرف اخر ما عدا الطرف الذي اخل بالمعاهدة التمسك بهذا الاخلال كأساس لا يقاف العمل بها كليا او جزئيا بالنسبة اليه اذا كانت طبيعة المعاهدة تجعل الاخلال الجوهري بأحكامها من جانب احد الاطراف بغير صورة اساسية ووضع كل طرف فيما يتعلق بأداء التزاماته المستقبلية طبقا للمعاهدة .

كذلك نفسها المادة المذكورة في فقرتها الخامسة ان هناك نصوصا معينة لايمكن التحلل منها او ايقاف العمل بها اذا حصل خللا بها من جانب احد او بعض اطراف المعاهدة الاخرين وهي الاحكام الخاصة بحماية الاشخاص الواردة في معاهدات ذات طابع انسانتي وخاصة الاحكام المتعلقة بمنع اي نوع من انواع الانتقام ضدالأشخاص الذين يتمتعون بحماية مثل هذه المعاهدات [1].

٣- التغير الجوهري في الظروف : يعتبر القانون الدولي العرفي التغير الجوهري في الظروف بعد ابرام المعاهدة الدولية بينما يمكن ات تستند اليه اطراف المعاهدة للانسحاب منها او بطلانها والسبب في ذلك هو ان بعض المعاهدات الدولية تبقى نافذة المفعول لفترة طويلة والسبب في ذلك هو ان بعض المعاهدات الدولية تبقى نافذة المفعول لفترة طويلة من الزمن تحدث خلالها تغيرات جوهرية في الظروف وربما تشجيع هذه التغيرات احد الاطراف لاتخاذ اجراءات متشددة تجاه الرفض العام لتعديل نصوص المعاهدة فقد انتقدت هذه النظرية على اساس انها لو اخذ بنظر الاعتبار غياب اي نظام للولاية القانونية الإلزامية في القانون الدولي ربما ستبين هذه القاعدة تأثير سلبيا على القوة القانونية التي اخذتها الدول على عاتقها اذ يجوز استخدامها لتبرير الانسحاب من المعاهدات حتى في حالات الاستناد على الاسس الضعيفة ايضا ، يعترف الاتجاه الجديد في القانون الدولي بوجود تلك النظرية الا انه يضع قيود عديدة على تطبيقها او العمل بيها فالمحكمة الدولية اكدت (ان القانون الدولي يعتبر ان التغير الجوهري في الظروف التي دفعت الاطراف لقبول المعاهدة او سببت ازدياد الالتزامات التي فرضتها بشكل واسع يعطي الطرف المتضرر تحت ظروف خاصة السند للمطالبة بأبطال المعاهدة او ايقافها عن العمل [2].

---

(١) د. عصام العطية – مصدر سابق – ص ٢١٠ وما بعدها .

(٢) د. طالب رشيد يادكار – القانون الدولي العام – مطبعة موكرياني – اربيل – ٢٠٠٩ – ص١٢٥- وما بعدها .

المطلب الثالث

ستناول هذا المطلب في ثلاث نقاط رئيسة وهي انتهاء المعاهدات بظهور قاعدة اخرى من قواعد القانون الدولي العامة وانتهاء المعاهدات بسبب الحرب وانتهاء المعاهدات بقطع العلاقات الدبلوماسية .

اولا:-ظهور قاعدة امرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة : تنص اتفاقية فينا على ان (اذا ظهرت قاعدة امرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فان اي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها) ومثلها المعاهدات المنظمة لتجارة الرفيق السابقة في ابرامها على نشأة القاعدة العرفية الامرة التي تحظر الاتجار بالرفيق[1].

ثانيا: الانتهاء بواسطة الحرب :- من الممكن ان تثير التساؤل بانه هل تنتهي المعاهدات بقيام الحرب بين الدول المتعاقدة ؟ من الطبيعي ان تكون للحرب اثار بارزة على وجود المعاهدات التي سبقت للدولة المتحاربة ات عقدتها فيما بينها من جهة وعلى العلاقات الدولية من جهة اخرى على صعيد المبادئ العامة يجب التميز بين الاوضاع الدولية التي تنظمها هذه المعاهدات فهناك افتراض ان معاهدات تعين الحدود بين الدول المتجاورة او تلك التي يكون موضوعها التنازعات الاقليمية والمعاهدات المنشئة لحقوق اتفاق دولية وهي معاهدات جرت العادة على تطبيقها ولا تهتم بقيام الحرب التي تقوم بين الدول فهذه المعاهدات مشروعة ومنفذة من الناحية القانونية وهذا لا يعني انها لا تعدل بين بنودها في معاهدات الصلح اما المعاهدات التي توضع من اجل الحرب فتها تطبق ابتداء من تاريخ اعلان الحرب كاتفاقيات جنيف المتعلقة بأسرى الحرب وجرحى المعارك واتفاقية لاهاي التي تنطوي على تنظيم قواعد الحرب البرية والبحرية فالحرب تنتهي المعاهدات التي تنظم التعاون بين المتحاربين وان معاهدات وان معاهدات التحالف والتعاون توضع موضع التنفيذ بقيام الحرب ايضا اما الاتفاقيات التجارية ومعاهدات الصداقة والتعاون فأنها تنتهي عندما تندلع الحرب ولا تعود الدول المتحاربة الى تطبيقاتها الا بعد الانتهاء منها [2].

---

(١) د. عصام العطية – المصدر السابق – ص ٢١٣.

(٢)د. وليد بيطار – القانون الدولي العام – ط١-مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – لبنان -٢٠٠٨- ص٢٢٩.

وبشان الحرب كسبب لا نهاء المعاهدة او تعليق تنفيذها نجد ان اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩ لم تتضمن احكاما تفصيلية لها وان اكتفت بما اوردته من احالة ضمنية الى القواعد العامة في القانون الدولي العام هذا وان معاهدات اخرى لا تنتهي بقيام الحرب وانما يوقف نفادها فقط بالنسبة للدول المتحاربة وهذه هي المعاهدات الجماعية التي تعقد بين اكثر من دولتين وتقوم الحرب بين بعض اطرافها فقط وفي هذه الحالة لا تتأثر على علاقة الدول المتحاربة والدول المحايدة ولا في علاقات الدول المحايدة فيما بينها بحيث تظل هذه العلاقات خاضعة لا حكام المعاهدات الجماعية [١].

ثالثا: قطع العلاقات الدبلوماسية : من المؤكد والثابت دوليا ان قطع العلاقات الدبلوماسية فيما بين الدول المتعاقدة لا يكون له اي تأثير على المعاهدة باي شكل من الاشكال بحيث لا يترتب عليه انتهاء المعاهدة او تعليق او تنفيذ احكامها بل تظل قائمة ونافذة بين اطرافها ولا يمكن الاستناد الى قطع العلاقات الدبلوماسية لا نهاء المعاهدة او تعليق تنفيذها الا في بعض المعاهدات التي يحتاج تنفيذها الى علاقات دبلوماسية وقد تبت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات حيث نصت (لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية او القنصلية بين اطراف المعاهدة على العلاقات القانونية القائمة يتم بموجب المعاهدة الا اذا كان قيام العلاقات الدبلوماسية او القنصلية ضروريا لتطبيق المعاهدة) [٢] .

يتضح مما تقدم ان المعاهدات ، مهما طالت مدة نفاذها وسريانها الا ان تكون لها نهاية تحسم موضوعها سواء كان انتهاء من تلقاء نفسها بإرادة الاطراف او بإرادة احد الاطراف فلا بد ان تنتهي .

---

(١) أ.د. جمال عبد الناصر مانع – القانون الدولي العام – ط١- دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠١٠- ص ٢١١ وما بعدها .

(٢) أ.د. جمال عبد الناصر مانع – المصدر السابق – ص ٢١٣.

الخاتمة

المعاهدات من اهم مصادر القانون الدولي العام والتي شكلت بداية لتدوين احكام ملزمة تلزم جميع الدول الموقعة والمصدقة عليها ، وقد استمرت مرحلة التطوير في المعاهدات على شكل فترات من الزمن حتى بدات تنتظم وتحدد جميع اجراءاتها بقواعد قانونية ملومة وتمر اجراءات المعاهدات تكوين المعاهدات من مجموعة المراحل لكل مرحلة منها قوانين وقواعد خاصة حتى تصل لاخر المطاف من اجراءات ابرامها بالتوقيع عليها وتصديق عليها من قبل الاطراف حتى تكون جاهزة للتنفيذ ومن خلال هذا البحث توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات الاتية :-

اولا: النتائج :-

١- مرت المعاهدات بمراحل تطور كثيرة حتى وصلت الى ما هي عليه الان من تنظيم وتطوير .

٢- تعد المعاهدات من اهم مصادر القانون الدولي العام حيث تمده بمجموعة من القواعد الهامة والمؤثرة في المجتمع الدولي .

٣- تعد المعاهدات من اهم صور اتفاق الارادات بين الدول .

٤- ات للمعاهدات اجراءات معينة تكون هذه الاجراءات مجرد شكلية لكي يتم ابرامها اما بشكل مفاوضة او بالتحرير او بالتوقيع ومن ثم يتم التصديق على المعاهدة وتخضع ايضا للتسجيل وبذلك تعد ملزمة .

٥- ان المعاهدات الدولية مهما طالت مدة نفاذها وسريانها الا انها تكون لها نهاية حاسمة لموضوعها سواء كان انتهائها من تلقاء نفسها او بإرادة احد اطرافها .

ثانيا: التوصيات :-

١- العمل على وضع نصوص مواد مرنة في الاتفاقيات الدولية تعطي لها المرونة في مواجهة المسائل المستجدة في الحياة الواقعية .

٢- التدوين والكتابة تسهل الكثير من الامور في الاثبات .

٣- يساعد انتهاء المعاهدات على تخلص الاطراف من الالتزامات الملقاة على عاتقهم .

المصادر

القران الكريم

اولا: الكتب

١- ابراهيم مصطفى و اخرون – المعجم الوسيط- ط٢ – ج٢ – دار الدعوة مؤسسة ثقافة التأليف و الطباعة و النشر و التوزيع – تركيا.

٢- ايناس محمد البهجي د. يوسف المصري – القانون الدولي العام و علاقته بالشرعية الاسلامية – ٢٠١٣.

٣- جمال عبد الناصر مانع – القانون الدولي العام – ط١- دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠١٠.

٤- حكمت شبر – القانون الدولي العام – ط٢- المكتبة القانونية – لبنان- ٢٠٠٩.

٥- خليل حسين – موسوعة القانون الدولي العام – منشورات الحلبي القانونية- بيروت لبنان-٢٠١٢.

٦- سارة محمود عبد الله العراسي – القانون الدولي العام – جامعة العلوم التكنولوجية- صنعاء – ٢٠١٣.

٧- سهيل حسين الفتلاوي – د. غالب عواد حوامدة – القانون الدولي العام – دار الثقافة للنشر و التوزيع – المملكة الاردنية الهاشمية .

٨- عادل احمد الطائي – القانون الدولي العام –ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع – المملكة الاردنية الهاشمية -٢٠٠٩.

٩- عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام- دار الثقافة للنشر و التوزيع – المملكة الاردنية – ٢٠١٠.

١٠- عبد العزيز رمضان الخطابي – القانون الدولي المعاصر – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠١٤.

١١- علي زراقط – الوسيط في القانون الدولي العام –ط١- مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع -٢٠١١.

١٢- عصام العطية – القانون الدولي العام – المكتبة القانونية – بغداد -٢٠١٢.

١٣- عصام العطية – القانون الدولي العام – مكتبة السنهوري – بغداد -٢٠١١.

١٤- عصام العطية – القانون الدولي العام – ط١- العاتك – القاهرة- ٢٠٠٨.

١٥- محمد عرب حاصيلا و د. سليم حداد- القانون الدولي العام – طبعة الاولى – ٢٠٠٨- لبنان.
١٦- محمد نعيم علوه- موسوعة القانون الدولي العام – منشورات زين الحقوقية – بيروت – ٢٠١٢.
١٧- محمد سامي عبد الحميد ،د. محمد السعيد الدقاق ،د.ابراهيم احمد خليفة – القانون الدولي العام – ج١-دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية.
١٨- وليد بيطار – القانون الدولي العام – ط١-مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – لبنان -٢٠٠٨.
١٩- طالب رشيد يادكار – القانون الدولي العام – مطبعة موكرياني – اربيل – ٢٠٠٩.

ثانيا : الرسائل .

يلمد يومني محمد – انهاء المعاهدات الدولية وايقافها - رسالة ماجستير مقدمة لجامعة حيبة بن بو علي – الجزائر -٢٠٠٩

ثالثا: الاتفاقيات والقرارات .

١- يراجع المادة (٣٦) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .
٢- يراجع المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .